فقد استغرقت سهم وربع وهو خمسه اجزا ما باتي لها قبل العول او مثل ثلث ما لها او ربع ثلثه بعد العول وكذلك كل واحد من الورثه انقص مما في يده على هذا الحساب فاعل ذلك وفقك الله للصواب فان كان الورثه في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلاث زوجات وجدتين ورثن المال على سوا وسميت ام الارامل لان الورثه فيها نسا لا ذكر معهن وتورد هذه في مسايل المعاياه فقال سبعة عشر امراه ورثن المال على سوى الاصل العاشر قوله **وكل مسله فيها ذكر الثمن مع الثلث او السدس فاصلها من اربعه وعشرين** مثاله ابوان وبنت وزوجه للبنت النصف وللزوجه الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال له بالفرض وربع السدس بالتعصيب فصحت المسله من اصلها وهو اربعه وعشرين ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا العصبه ومنها ان الميت في اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله الى سبعه وعشرين الاصل الحادي عشر قوله **وقد تعول الى سبعه وعشرين** مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين وزوجه للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجه الثمن واصلها من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين ثم تنسب ما في ايديهم من سبعه وعشرين للزوجه تسع المال وللاب تسع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسه اتساع وثلث تسع لكل واحده تسعان وثلثا تسع وتسمى هذه المسله المنبريه لان عليا عليه السلام سيل عنها وهو يخطب على منبر الكوفه فقال السايل صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته والسايل عبد الله بن الكوا من الخوارج

فصل في معرفة مخارج فروض ذوي السهام

اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثه فاضرب احدهما في الاخر يكون سته وذلك اصل المسله وان اتفق النصف والسدس فمخرج النصف يدخل تحت مخرج السدس لان مخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من سته والاثنان يدخلان تحت سته وكانت السته هي المسله وان اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف لان مخرج الربع من اربعه والسدس من سته فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنى عشر وذلك اصل المسله وان اتفق الربع والثلث فهما متباينان لان مخرج الربع من اربعه ومخرج الثلث من ثلاثه فاضرب احدهما في كامل الاخر يكون اثنى عشر وذلك اصل المسله وان اتفق الثمن والسدس فهما متوافقان بالانصاف لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج السدس من سته فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك اصل المسله وان اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثين من ثلاثه فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك اصل المسله ولا يتفق الثلث في مسله اربعه وعشرين ~~وذلك اصل المسله ولا يتفق الثلث في مسله اربعه وعشرين~~ لان صاحب الثلث اما محجوب او ساقط وقد ذكر الشارح رحمه الله في مسله اربعه وعشرين في بعض نسخ المفتاح وجعله عباره عن الثلثين لان مخرجهما واحد وقد يوجد في بعض نسخ المفتاح وفي العقد وكل مسله فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثان فاصلها من اربعه وعشرين وقد نصت هذه المخارج من نفس الكتاب وانما اعدناها زياده في البيان وعليها تبنى مسايل الفرايض مع العول والرد والاستقرار

فصل معرفة الرد مع الزوجين

اذا كان الرد مع الزوجين على صنف واحد كانت المسله من مخرج فرض الزوجين فقط وان كان الرد مع الزوجين على اثنين اعطي سهمين او ثلاثه سهام او اربعه ... فرضت للمردود عليهم مسله وجدتهم وهي لا تكون الا من سته فتعطي كل ذي سهم سهمه منها وتلغي الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)